

المبحث الثاني: السلام على أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بداية أهل البدع بالسلام:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: بداية أهل البدع المَكْفُورَ بالسلام.

ذهب عامة أهل العلم من السلف ^(١)، وفقهاء المذاهب من الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، إلى مشروعية ترك بداية السلام على أهل البدع المَكْفُورَ.

(١) ومنهم وإبراهيم العبادي فقد قال والإمام أحمد يسمع-: (إذا كان صاحب بدعة فلا تُسلم عليه، ولا تُصلي خلفه، ولا تُصلي عليه). فقال الإمام أحمد: (كافأك الله يا أبا إسحاق وجزاك خيراً) كالمعجب بقوله أخرجه الخلال في السنة رقم 948، والإمام البخاري خلق أفعال العباد له ص38، وبعدم السلام قال أبو سهل الأنصاري كما أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 705/2، رقم1146، وغيرهم.

(٢) لم أقف على تصريح لفقهاء الحنفية في السلام على أهل البدع، لكن مذهبهم أن الكفار لا يُسلم عليهم بداية، قيل بكرهه ذلك، وقيل: بتحريمه، ويمكن أن يكون مراد من قال بالكراهة كراهة التحريم كما ذكروا ذلك في أول كتاب الحظر والإباحة فيتفق القولان، يؤيد هذا أن الأصح عندهم أنه لا يُسلم على الفاسق فمن باب أولى المبتدع. ينظر: أحكام القرآن للخصاص 509/3، بدائع الصنائع 128/5، الاختيار 189/4، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 680/9، تكملة البحر الرائق 374/8، الفتاوى الهندية 326/5.

(٣) ينظر: المدونة 84/1، المنتقى 425/9، القوانين الفقهية ص330، الاعتصام 300/1، الفواكه الدواني 506/2، وذكر النفراوي أن السلام عليهم مكروه.

(٤) ينظر: المجموع 467/4، الأذكار ص412 تحفة المحتاج 262/9، مغني المحتاج 50/6. وفي وجه عند الشافعية مشروعية السلام على المبتدع، والأظهر أنه في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ لأنه ذكر في سياق حكم السلام على الفاسق.

(٥) ينظر: السنة للخلال، رقم 948، 784، 1702، الفروع وتصحيح الفروع 264/3، الآداب الشرعية 310/1. ونقل ابن مفلح في الفروع 267/3: عن ابن حامد في تحريره لمذهب أحمد في هذه المسألة قوله: (فمذهبه في أهل البدع: إن كان داعية مشتهراً به، فلا يُعاد، ولا يُسلم عليه، ولا يُردُّ عليه، ولا يُجاب إلى طعام، ولا دعوة، وإن كان يلزم التقيّة بلا إظهار فعله وجهين: الجواز، والمنع أيضاً).

فقد قال الإمام مالك: (لا يُنكح أهل البدع، ولا يُنكح إليهم، ولا يُسلم عليهم، ولا يُصلي خلفهم، ولا تُشهد جنازتهم) ^(١).

وبيّن القرافي وجه ذلك بقوله: (ومعنى عدم السلام على أهل الأهواء أنّ منهم من يُعتقَد أن اعتقاده كفرٌ اتفاقاً فلا يُسلم عليه، ... ويحتمل قول مالك هذا، ويحتمل أن لا يسلم عليهم أدباً لهم؛ لأن قولهم يؤول إلى الكفر) ^(٢).

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل له جارٌ جهميّ أيسلم عليه؟ قال: (لا) ^(٣). وبهذا أجاب عن حكم السلام على الرافضي أيضاً ^(٤).

وسئل عن السلام على من أمسك فقال: لا أقول القرآن ليس هو مخلوقاً؟ فأجاب بقوله: (لا تسلم عليه، ولا تُكلّمه، كيف يعرفه الناس إذا سلّمت عليه، وكيف يعرف هو أنك منكر عليه، فإذا لم تسلم عليه عرف الذل، وعرف أنك أنكرت عليه، وعرفه الناس) ^(٥).

○ والأدلة على مشروعية ترك السلام على أهل البدع المكفرة كثيرة ومنها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطروه إلى أضيقه" ^(٦). وفي لفظ آخر: "إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها" ^(٧).

(١) المدونة 84/1. وينظر: المنتقى 425/9، القوانين الفقهية ص 330، الاعتصام 300/1، الفواكه الدواني 506/2، وذكر النفراوي أن السلام عليهم مكروه.

(٢) الذخيرة 293/13.

(٣) ينظر: السنة للحلال رقم 1702.

(٤) ينظر: السنة للحلال رقم 784. وينظر: الفروع وتصحيح الفروع 264/3.

(٥) ينظر: الشريعة للآجري 530/1، رقم 191. وصحّح إسناده محقق الكتاب (د/ الدميحي). وفيه تنبيه لأعظم مقاصد ترك السلام.

(٦) سبق تخريجه ص 241.

(٧) أخرجه أحمد 465/16 وصحّح إسناده محققو المسند ط/ الرسالة. وذكر الألباني أنه شاذٌ بهذا اللفظ (المشركين). ينظر: السلسلة الصحيحة 319/2، تحت رقم 704.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وأهل البدع المكفّرة يأخذون حكمهم؛ لاتفاقهم في الكفر^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"^(٢).

يُستدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطاب موجه للمسلمين في قوله ﷺ: "بينكم" فلا يشمل الكفار^(٣).

الوجه الثاني: أن المسلم مأمورٌ بمعاودة الكافر، فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته وموادته^(٤)، وقد بين ذلك بياناً حسناً الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ بقوله: (والسلام تحية أهل الإسلام فيما بينهم، فإذا سلّم على الرافضة، وأهل البدع، والمجاهرين بالمعاصي، وتلقّاهم بالإكرام والبشاشة، وألان لهم الكلام، كان موالاة منه لهم، فإذا وادّهم، وانبسط لهم، مع ما تقدم، جمع الشرّ كلّهُ، ويزول ما في قلبه من العداوة والبغضاء؛ لأن إفشاء السلام سبب لجلب المحبة...) ^(٥).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل^(٦) كتاباً وفيه: أنّه أنّه كتب: "سلامٌ على من اتّبع الهدى"^(٧).

(١) ينظر: الفواكه الدواني 506/2.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم 54.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم 500/6.

(٤) ينظر: الفروع 265/3، فتح الباري 225/11.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية 437/8 وما بعدها.

(٦) هو ملك الروم، وهرقل اسمه، بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر كما يُلقب ملك الفرس كسرى. ينظر: فتح الباري 47/1.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم 7.

وجه الاستدلال: أن إطلاق السلام على الكافر بالصيغة المعروفة لو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ، فدل على عدم إلقاء السلام على الكافر كما يُلقى على المسلم^(١).
وأيضاً الكافر ليس ممن اتبع الهدى فلم يدخل في السلام^(٢).
الدليل الرابع: أن اسم السلام اسم لكل برٍ وخيرٍ، ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر^(٣).
للكافر^(٣).

الدليل الخامس: أن رجلاً جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: إن فلاناً يقرؤك السلام، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه بلغني أنه قد أحدث حدثاً، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمتي، أو في هذه الأمة، مسخٌ وخسفٌ وقذفٌ، وذلك في أهل القدر"^(٤).
وقد استثنى غير واحد من أهل العلم من ترك السلام على أهل البدع والمعاصي حال الحاجة إليهم، أو خشية ضررهم^(٥).

الفرع الثاني: بداية أهل البدع المفسدة بالسلام:

الأصل هو مشروعية إفشاء السلام بين المسلمين، وأهل البدع غير المكفرة من المسلمين؛ لهذا اختلف أهل العلم في حكم السلام على أهل البدع المفسدة هل يبقى على الأصل أو أنه مخصوص بأدلة أخرى على قولين:

-
- (١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص 138، السلسلة الصحيحة 320/2.
(٢) ينظر: فتح الباري 53/1.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع 128/5.
(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الخسوف، رقم 4061. وحسنه الألباني. وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 701/2، رقم 1135. ولم يذكر الخبر المرفوع.
(٥) ينظر: المجموع 468/4، فتح الباري 49/11، حاشية ابن عابدين 680/9.
وذكر ذلك في حكم السلام على الكفار الحنفية وبعض الحنابلة. ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8، الفروع 336/10، الإنصاف 452/10.

القول الأول: عدم مشروعية بداية أهل البدع المفسّقة بالسلام؛ وهو مذهب الحنفية ^(١) المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

القول الثاني: مشروعية بداية أهل البدع المفسّقة بالسلام؛ وهو وجه عند الشافعية ^(٥).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث كعب بن مالك في قصّة هجره وهجر صاحبيه ﷺ ^(٦)؛ لتخلفهم لتخلفهم عن غزوة تبوك، وفيه: (نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس... فكنّا أشبّ القوم وأجلدهم، فكنّا أخرج فأشهد الصلاة وأطوف بالأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرّك شفّتيه برّد السلام، أم لا؟... حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسوّرت حائط أبي قتادة ^(٧)، وهو ابن ابن عمّي وأحبّ الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام...).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بهجر كعب بن مالك وصاحبيه ﷺ؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك بلا عذر، فدلّ على مشروعية هجر أهل المعاصي، ومنهم أهل البدع

(١) لم أقف على تصريح لفقهاء الحنفية في السلام على أهل البدع، لكن مذهبهم في الأصح عندهم أنّه لا يسلم على الفاسق المعلن فمن باب أولى المبتدع؛ لأن فسق الاعتقاد أشد من فسق الجوارح. ينظر: شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 681/9، 685، الفتاوى الهندية 326/5.

(٢) ينظر: المدونة 84/1، المنتقى 425/9، القوانين الفقهية ص330، الفواكه الدواني 506/2.

(٣) ينظر: المجموع 467/4، الأذكار ص412 تحفة المحتاج 262/9، مغني المحتاج 50/6.

(٤) ينظر: السنة للحلال، رقم 948، 784، الفروع وتصحيح الفروع 264/3، الآداب الشرعية 310/1. وقد نسب هذا القول إلى الجمهور ابن حجر في فتح الباري 49/11.

(٥) ينظر: المجموع 464/4، تحفة المحتاج 262/9، مغني المحتاج 50/6.

(٦) سبق تخريجه ص472.

(٧) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، مات سنة 40 هـ. ينظر: الاستيعاب ص834، الإصابة 534/12.

المفسّقة، وقد بوّب البخاري على الحديث بقوله: (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يردّ سلامه حتى تتبيّن توبته) ^(١).

وقال النووي: (فيه أنه لا يُسلّم على المبتدعة ونحوهم) ^(٢).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) ^(٣).

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: "ما هذه؟" قال له أصحابه: (هذه لفلان، رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه مراراً...) ^(٤).

الدليل الرابع: حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه ^(٥) قال: قدمت على أهلي وقد تشقّقت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، وقال: "اذهب فاغسل عنك هذا" ^(٦).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري 49/11. والحديث سبق تخريجه ص 478.

(٢) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1622.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحُمرة، رقم 4069 وسكت عنه. والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسّي، رقم 2807، وقال: (حسن غريب من هذا الوجه)، وصحح إسناده الحاكم، وضعفه ابن مفلح، والشوكاني، والألباني؛ لأن في سنده أبو يحيى القتّات لا يحتج بحديثه. ينظر: المستدرک 211/4، الآداب الشرعية 517/3، نيل الأوطار 572/1 تخريج مشكاة المصابيح رقم 4276.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم 5235، وسكت عنه. وقال ابن مفلح: (إسناده جيّد)، وصححه الألباني. ينظر: الآداب الشرعية 408/3، السلسلة الصحيحة رقم 2830.

(٥) هو عمّار بن ياسر بن عامر العنسي، كان من السابقين هو ووالداه، وممن عُدّب في الله، ورد في فضله أحاديث كثيرة، وشهد المشاهد كلّها مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 37 في صفّين. ينظر: الاستيعاب ص 547، الإصابة 291/7.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، رقم 4601. وسكت عنه. وحسنه الألباني.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أنّ النبي ﷺ ترك ردّ السلام، ومن باب أولى ترك الابتداء به، على من فعل أمراً منكراً، وأهل البدع يأخذون حكم أهل المعاصي الشهوانية من باب أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أهل البدع شرّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع) ^(١)، هذا وقد استدل أبو داود بحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه على في كتاب السنة من سننه على ترك السلام على أهل الأهواء بقوله: (باب ترك السلام على أهل الأهواء) ^(٢).

الدليل الخامس: أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: إن فلاناً يقرؤك السلام، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنّه بلغني أنّه قد أحدث حدثاً، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمّتي، أو في هذه الأمة، مسخٌ وخسفٌ وقذفٌ، وذلك في أهل القدر" ^(٣).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر بيّن مشروعية ترك ردّ السلام على أهل الإحداث في الدين، وذلك بعدم ردّه السلام على من ثبت عليه أنّه أحدث في الإسلام.

. أدلة القول الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة المرغبة بإفشاء السلام ^(٤).

ونوقش: أن الأدلة في المجر، ومنه ترك السلام والكلام، خاصّة والخاصّ مقدّم على العام ^(٥).

• الترجيح:

الراجح هو القول الأوّل؛ لقوة أدلته؛ فإنها خاصّة والخاصّ مقدّم على العام.

(١) مجموع الفتاوى 103/20. وينظر: 470/28.

(٢) سنن أبي داود ص831.

(٣) سبق تخريجه ص491.

(٤) ينظر: المجموع 464/4، تحفة المحتاج 262/9، مغني المحتاج 50/6.

(٥) ينظر: فتح الباري 49/11.

المطلب الثاني: رد السلام على أهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ردّ السلام على أهل البدع المَكْفُرة:

سبق بيان مشروعية هجر أهل البدع المَكْفُرة في المبحث السابق، وذكر الأدلة على ذلك، وترك رد السلام داخلًا في الهجر المطلوب شرعًا لأهل البدع المَكْفُرة، وإن لم يُحكم عليهم بالكفر لعارض من العوارض، وهو من صور وتطبيقات الهجر الشرعي التي ذكرها غير واحد من أهل العلم، فيرجع الكلام في ذلك إلى قواعد الهجر، ويؤيد هذا ما ورد عن الصحابة والسلف والأئمة من تركهم لردّ السلام على أهل البدع فقد جاء أن رجلاً جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: إن فلانًا يقرؤك السلام، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنّه بلغني أنّه قد أحدث حدثًا، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: "يكون في أمّتي، أو في هذه الأمة، مسخّ وخسف وقذف، وذلك في أهل القدر" ^(١).

وسئل الإمام أحمد عن رجلٍ له جار جهمي يُسلّم عليه، أيردّ عليه؟ فقال: (لا) ^(٢)، وبهذا أجاب في حكم ردّ السلام على الرافضي ^(٣). وقد قيل للإمام أحمد أليس يُردّ على اليهودي والنصراني السلام؟ فقال: (اليهودي والنصراني قد تبَيَّن أمرهما) ^(٤).

وهذا الجواب من الإمام أحمد عامٌّ سواءً حُكم على هؤلاء بالكفر أو لم يُحكم، ومن حُكم عليه بالكفر منهم من باب أولى؛ لتبيّن أمره، وإصراره على كفره، بعد قيام الحجة وبيان المحجة.

(١) سبق تخريجه ص 491.

(٢) ينظر: السنة للخلال رقم 1703.

(٣) ينظر: السنة للخلال رقم 784. وينظر: رقم 1821، 1819.

(٤) ينظر: السنة للخلال رقم 1704.

ولكن يختلف من حُكم عليه بالكفر منهم عَمَّن لم يُحكم عليه بالكفر بصيغة الردّ الذي أجازَه جمعٌ من أهل العلم على أهل البدع عند الحاجة أو خشية ضررهم، وذلك أن صيغة الردّ على المحكوم عليه بالكفر تكون بقول: وعليكم، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: "إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم" ^(١)، بخلاف من هو في حكم المسلمين فصيغة الردّ عليه كصيغة الردّ على المسلمين ^(٢) وقد جاء عن أبي سهل الأنصاري ^(٣) أنه قال: (لا تبدأ القدرية بالسلام، فإن سلّموا عليك فقل: وعليك) ^(٤).

الفرع الثاني: رد السلام على أهل البدع المفسّقة:

ردّ السلام - وإن كان أكد من حيث الحكم الشرعي لوجوبه عند عاامة أهل العلم - ^(٥)، فإن تركه داخلٌ في باب الهجر المطلوب شرعاً لأهل البدع والكبائر، لذا من قال بعدم مشروعية السلام على أهل البدع المفسّقة أجرى هذا الحكم على ردّ السلام؛ لاتفاقهما في العلة وهي الهجر المطلوب شرعاً، ولما ورد في النصوص الشرعية من ترك النبي صلّى الله عليه وآله ردّ السلام على جماعة ممن وقع في المعصية. ومن قال بمشروعية السلام على أهل البدع المفسّقة فمن باب أولى أن يقول برّد السلام؛ لأنّه أكد من حيث الحكم الشرعي، وقد سبق في المطلب السابق ذكر الأقوال والأدلة في هذه المسألة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الردّ على أهل الذمّة، رقم 6258، ومسلم في كتاب

السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرّد عليهم، رقم 2163.

(٢) ينظر: المجموع 4/468، فتح الباري 11/49، حاشية ابن عابدين 9/680.

(٣) هو محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي، من رواة الحديث، ضعفه جمعٌ من أهل العلم، وذكره ابن حبان في

الثقات. ينظر: ميزان الاعتدال 3/638، تهذيب التهذيب 3/664.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 2/705، رقم 1146.

(٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1354.

وقد ورد عن جماعة من السلف ترك ردّ السلام على أهل البدع كما جاء عن سعيد بن جبير ^(١) أنه لم يردّ السلام على ذر الهمداني ^(٢)، وقال: (إن هذا يجدد كل يوم دينًا، لا والله لا أكلمه أبدًا) ^(٣)، وكذلك إبراهيم النخعي ^(٤) لم يردّ السلام على إبراهيم التيمي ^(٥)؛ وذلك لوقوعهم في الإرجاء، بل كان بعضهم ممن ينتصر لهذا المذهب ويدعو إليه ^(٦). فهذه الآثار عن السلف تدل على مشروعية ترك ردّ السلام على أهل البدع من من باب الحجر لهم، وذلك بعد النصح وبيان الحق ^(٧)، وبما أنه تقرر عند الكلام عن الحجر في المبحث السابق، أن الأمر في الداعي إلى البدعة والمجاهر بها أعظم من غيره، وأن الحجر عقوبة شرعية، والعقوبة لا تكون إلا لمن أظهر المعصية، فإن القول بتخصيص ترك ردّ السلام على أهل البدع الداعين لها أو المجاهرين بها قول تميل إليه النفس، وعليه

-
- (١) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، من أعلم التابعين، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدًا، قتل سنة 95هـ، قال الإمام أحمد: (قتل الحجاج سعيدًا وما من أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه). ينظر: سير أعلام النبلاء 321/4، الأعلام 93/3.
- (٢) هو ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، من عبّاد أهل الكوفة، ومن أبلغ الناس في القصص، وقع في الإرجاء بل والدعوة إليه، لذلك هجره سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، توفي سنة 99هـ. ينظر: ميزان الاعتدال 32/2، تهذيب التهذيب 579/1.
- (٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة 329/1، رقم 674، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 1062/3، رقم 1812.
- (٤) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، ومن أكابر العلماء صلاحًا وحفظًا وفقهًا، مات سنة 96هـ. ينظر: سر أعلام النبلاء 520/4، تهذيب التهذيب 92/1، الأعلام 80/1.
- (٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة 329/1، رقم 672. والتيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، كان شابًا صالحًا قانتًا عالمًا فقيهاً، ولكنّه وقع في الإرجاء، قتله الحجاج سنة 92، ولم يبلغ عمره أربعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء 61/5، تهذيب التهذيب 92/1.
- (٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وفي الحملة الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل طلق بن حبيب وإبراهيم التيمي، ونحوهما كان إرجاؤهم من هذا النوع، وكانوا لا يستثنون في الإيمان) أي أنهم من مرجئة الفقهاء. ينظر: مجموع الفتاوى 40/13.
- (٧) ينظر: سير أعلام النبلاء 326/4 فقد ذكر الذهبي أن سعيد بن جبير كان قد كتب لذرّ ينصحه ويوصيه بتقوى الله.

يدلّ كلام جماعة من أهل العلم ممن قال بمشروعية ترك ردّ السلام، فإنّهم ذكروا أن المراد بذلك التأديب والإصلاح، وإظهار عدم الرضا عن المحدثين في الدين ^(١)، وغير الدعاة إلى بدعهم أو المجاهرين بها الأمر فيهم أوسع والأصل بقاء حقّهم في ردّ السلام عليهم إلا أن تتحقّق مصلحة خاصّة أو عامّة في ترك ردّ السلام عليهم ^(٢)، لذا ينبغي أن يُنظر في ردّ السّلام أو تركه على أهل البدع المفسّقة إلى مقتضى الحال في البدعة والمبتدع، حسب القواعد المقررة في باب الهجر، والشأن في عوامّ أهل البدع أخف، وإذا ترجّح للناظر ردّ السلام، فإن الصيغة تكون كما يرّد السلام على المسلم، لا كما يُردّ السلام على الكافر - والله أعلم -.

(١) ينظر: الذخيرة 293/13، الفروع 267/3.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين 213/2.